بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

لو اسقطت العصمة الى الله تعالى كالخمر يلزم لزوم القطع كالسرقة الخمر بلغا انا لا نحب القطع الخمر شرط لزوم كونه مصونا حالة العقد قبل السرقة واذا لا يجب صيد الحرم وحشيشه والخمر ليست كذلك لعدم الحكم لعدم شرطه فاما المال المرتد فقد كان معصوما قبل السرقة حتى العقد مستقرا الى الصيانة يوجب القطع لوجود شرطه فان قبل القطع شرع لصيانة حق العبد قلنا القول بسقوط العصمة يبطل القول ببطلان حقه تمتنع القول ببطلان حقه لما كان موضوعه بالنقض قلنا لزكان فيه ابطال صورة فيه تكميل معنى بكيف ينتقل من العبد الى الرب لانا نقول الاحكام الشرعية تدايح المصالح العباد الى البناء ولهذا يبقى الى الكفر من زنا بنت واسلم يلزمه ـــــــ العام ما يتناول جماعة المسميات الى قوله وجوب التربص في المطلقات اقول لما فرغ من مباحث الخاص شرع في مباحث العام والكلام فيه في مواضع في اللغة وموضوعه للعام وغيره واحترز بقوله يتناول عن المشترك بانه لا يتناول معنيين بل يحمل كل واحد منهما على السواء واحترز بقوله جماعة عن التثنية فانها ليست عامة وعن الاسماء الاعداد فانها تتناول بل يدل على كل اسم خاص لا يدل بالمطابقة الا على ما وضع له واشتمل جماعة بعضي من كل عن محصور والاعداد محصورة واشار ايضا بقوله جماعة الى ان الاستواء ليس شرط للعموم كما هو مذهب الخواص من مشايخنا رحمهم الله ان الجمع المنكر انه ليس بعام عندهم ولهذا العام الخاص عندهم بعمومه عندهم لانتشار الاسقاق الذي هو شرط العموم وتوهم بعضهم من قوله جماعة بالتكثير انه عام لانتناول جميع الافراد عندهم المخصص وهو ليس كذلك انه عند الاطلاق شامل لكل ما يتطلق عليه لعدم المانع واحترز بقوله من المسميات عن الاخبار ابو زيد حيث فسر الاسماء بالمسميات واحترز بقوله اضافة المسميات من المعاني فان العموم لا يجري فيها عند المتاخرين من مشايخنا رحمهم الله تعالى فخر الاسلام في خطه الخصاص حيث قال بعموم المعاني وذهب قوله او المعاني الى السهو واختار صاحب البديع فيه عكسه حيث جعل العموم من عوارض المعاني حقيقة وليس عند المكان في الحقيقة وقوله حكمه ما فرغ من بيان حده شرع في بيان حكمه فقال وحكمه اي حكم العام وهو الاثر الثابت به التوقف عند بعض الفقهاء في حق العمل والاعتقاد حتى يعم الدليل على العموم او الخصوص وهو الواقف لانه لما عام محتمل فما ورد للاستواف ليس من موجباته ولهذا يوكد بكل واجمع والوكان مستوفيا لما احتيج الى ذلك لعموم الفائدة فكون الدلالة من الجمع وهو غير معلوم لهذا عدوا الجمع محتملة في الثلثة وما فوقها جمع حقيقة ليس بعضها اولى لاستواء الكل في معنى الجمعية والاكل معرفة بالتامل في الصيغة فكون محلا لوجب التوقف فيه وانه مذكور الجمع ويراد الواحد كقوله تعالى الذين قال لهم الناس ليس الناس الا نعيم بن مسعود والناس الثاني اهل مكة عند الاطلاق يتناول العموم والخصوص فلا يعرف احدهما الا بالدليل يوجب التوقف وعند بعضهم يثبت به ان بالعام اخص الخصوص وهو الاقل وهو الواحد في اسم الجنس الثلثة في صيغة الجمع وتوقف فما دار ذلك الى قيام الدليل لانه امر المتيقن فانه اذا قال لفلان على عشرة دراهم يجب عليه بالاتفاق ولا وجه للقول بالتوقف لانه يودي الى اهمال اللفظ الموضوع مع امكان العمل بالمتيقن وعند الشافعي رحمه الله العام يوجب الحكم بما تناوله لا بالتيقن والقطع بل هو سبيل الظن والاحتمال وانه مذهب مشايخ سمرقند منهم اصحابنا رحمهم الله منصور رحمهم الله العام كل عام يحتمل الخصوص وهو ساقط فيه ولا قطع مع هذا الاحتمال فيجوز تخصيصه عندي بخبر الواحد والقياس وعندنا لا يجوز عامة مشايخنا رحمهم الله يوجب الحكم بما تناوله يقينا كالخاص لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس بالعام خص بقطعي للفظ الذي وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازما له لزوما لا يسوغ له الوجاز ارادة البعض بلا قرينة يرفع الامان عن اللغة والشرع لان خطابات الشرع اكثرها عامة والاحتمال الغير الناشئ عن دليل لا يعتبر فسقط احتمال الخصوص فيبقى العام كما سقط احتمال المجاز الخاص والجامع كون الاخفين مرتاش عن دليل فلا يزال الخصوص امر باطن لا يمكن الوقوف عليه كما ان الوقوف على المجاز كذلك فقصد ظهور دليل الخصوص وقد بينه المجاز يكون موجبها قطعيا وان الامر الباطن لا يصلح دليلا لانه لم يكلف درك الغيب فيكون ساقط العبرة وانا اكد ذلك لينقطع عنه احتمال التخصيص فيبقى محكما لا يتناول منه احتمال اصلا فان احتمال المجاز الذي في الخاص ثابت في العام ايضا مع احتمال اخر فيه وهو احتمال التخصيص فيكون الاحتمال فيه اكثر فلا يوثر في رفع القطع فلنا لما كان العام موضوعا

لقائم قوله تع وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وجه التمسك لمذا انه تع امر بانكاح الايامى والصالحين من العباد والاماء بالمعنى
رمو انكاح العباد لا يكون الا بان يكون المولى مستقلا بالانكاح بغير رضاهم ولا يعنى بالاجبار لانه هذا ولانه اثبت انكاح الصالحين من العباد
جبرا ثبت انكاح الصالحين منهم اما بالدلالة او لعدم القايل بالفصل ولانه لو لم يكن العبد بالمكاتبة حق عدم الاجبار لم يكن المكاتب
التقى بالاحرار قمرتبة حتى يكون احق باكسابه من الرقيق بانثيابه فيكون عبدا من وجه دون وجه فلا يلحق من يوصف بكل وجه فلا يلزم
من عدم اجبار اشتراط رضاه عدم اجبار العبد من كل وجه فوجب ترك التسمية عند احرام لهذا النهى نا قوله تع ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه عام لم يلحقه خصوص ومطلق النهى يعنى التحريم فيكون وقد اكد بحرف ما لانه موضع النهى للمبالغة بتقديم جزء
جزاءه والمعنى قوله تع وانه لفسق لو كان كناية من الاكل بالفسق الحل الحرام ولو كانت من الذبوح فالمذبوح الذى سمى فسقا بالشرع يكون
حراما كما قوله تع او فسقا اهل لغير الله قوله والناسى ذاكر حكما جواب عما يقال لا نسلم لكم ذلك لاية لهذا عام قد خصص منه الناسى
بالقران هنا وبينكم او بادرون انه صلى الله عليه وسلم سيل عن متروك التسمية ناسيا فقال كلوه فان تسمية الله تع بكل قلب كل امرئ
مسلم فيخصص العامل بالقياس عليه لشمول العلة المنصوصة اياها فان وجوب تسمية الله تع القلب حاكم العدالة المزينة فحاله النسيان
تقدير الجواب لنسلم لكم ذلك لانا نسلم لكم الاية لكنها خصوص فى الناسى ذاكر حكما فان الشرع انام المسلم فى مدفع الحالة مقام الذكر بخلاف النسيان
كما انام الاكل ناسيا مقام الاساكن فى الصوم فلا يكون متروك التسمية بدل التسمية موصوفا بتقدير ولانه لو لم يكن ولهذا النسيان مرفوع فى حكمه
مرفوع بالحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتى الخطاء والنسيان فكان الترك لم يوجد حكما لكون النسيان مرتبة الله تع كالاكل ناسيا
حالة الصوم وادانيب لنا الناسى ذاكر حكما فلم يكن العام مخصوصا فلا يجوز تخصيصه بالقياس لان قياس العامد على الناسى بالجامع الاكمد
او بجز الوالد وهو قوله صلى الله عليه وسلم المسلم مدح عام اسم نبى او لم نبى راروى عن عايشة رضى الله عنها انها قالت يا رسول الله ان قوما
حدث عهد بالشرك يا تونا بلحمان لا ندرى يذكرون اسم الله عليها ام لا قال له كلوا انتم اسم الله تكلوا فانا لا يجوز تخصيصه بها اما بالنص
الصريح او بمعارض القطعى او التخصيص انا يجوز لانا بنى تحت العام ما كان العلة فى الجنس والعلة هنا الجمع وهذا ليس تحت النص الا احاد العقد
لخروج حالة النسيان عنه فلو الحق العامد بالناسى لم يبق النص معمولا به لعدم شمول شى تحته فتكون الحالة للقطعى بالنفى مع انه لا يستقيم الحاق
العامد بالناسى لا بالقياس ولا بالدلالة لان العامد معارض عن التسمية قصدا فلا يعذر بخلاف الناسى واما حديث عايشة رضى الله عنها
فهو دليلنا لانا ما كلنا عن الاكل عند ترك التسمية وذكر بدليل انا كان معروفا عندهم ان التسمية من شرايط الحل وانا افتى النبى صلى الله عليه وسلم
بالاباحة فى لحومهم بناء على الظاهر لان المسلم لا يدع التسمية عمدا فان السوال عن الاعراب المسلمين كان سوال المسلمين بعضهم البعض
بناء على الظاهر ولو كان توهم انه فوبخهم بحرمى واما حديث البراء بن عازب رضى الله عنه فمحمول على حالة النسيان بدلالة ذكره بعض
الطرق والروايات ولو تعذر الحمل على المبسوط فان قيل الدليل لا يصلح لغير الله تعالى كما قال الجلبى رحمه الله عنه او ذباح المشركين للاوثان
كما حاله عطاء رضى الله عنه او المنخنقة كما قاله ابن عباس رضى الله عنهما فلا يكون متروك التسمية عمدا مرادا بدليل قوله تع وانه لفسق
الكل متروك التسمية لان وجب الفسق بانه يشبه بهائم آكلوه وبدليل قوله تع والشياطين ليوحون الى اوليائهم ليس يوسوسون الى اوليائهم المشركين
ليجادلوكم لتحلوا ميتكم الكل الميتة فان المجادلة كانت بينهم وبين متروك التسمية فانهم كانوا يقولون ما لكم بكم وما بال فلانا كلوه وانتم
انتم وبحتموه باكلوه ما نزال الله تع قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الاية وبدليل انه تع المعنوهم لم يا الكل الميتة واستحالا انهم مشركون مثلهم
فان الانسان لا يكتفى باباحة الميتة لانا متروك التسمية قلنا الاية بظاهرها تعمهما ساوى متروك التسمية بدلالة يصدق عليه انه لم يذكر اسم الله تع عليه
كما يتناول غير العمد بعموم اللفظ لخصوص السبب قوله تع وانه لفسق قلنا الكل متروك التسمية ايضا فسق لانه عند حرمته يفسق باكله

ناكله ولا يقبل شهادته كالخنفى واما اكل متعمدا باحته كان نفى رحمه الله يفسق لما روينا كالاكل الباقى عن الميراث يقبل العادل لانه متاول
وقوله تع لنه لوحى الشياطين ليوحون الى اوليائهم قلنا سلمنا لانه سبب النزول مجاد لتهم بالميتة لكن الله تعالى اعلم بما سالوا وهى الحرمة بجارع وصف
شملهم الميتة وغيرها وهو ترك اسم الله تع فذكر التحريم بوصف دليل عليه لان ذكر الوصف هو المؤثر فى الحرمة فتكون حراما لان الميتة لكونها
متروكة التسمية وهذا الوصف عام يوجد فى متروك التسمية عامدا فيثبت الحرمة فيه فلو حملت الاية على الميتة او ذباح المشركين فقط من غير اعتبار
الوصف الذى كان فيه ابطالا للوصف المنصوص عليه فلا يجوز قوله تع قوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم منه عام لانه شامل لكل قرابة
محرمية سواء كان ولدا او غيره وجب القول بعمومه ما دام لم يكن الانسان اباه او ابنه لما رواه او اخته بعض علمه ملكا بالعموم والله اعلم بالخصيص
الاخ او عم الولد عن الحديث المذكور بالقياس على الاعمام كما مع جواز الهبة فى وضع الزكوة كما خصصه الشافعى رحمه الله حيث قال اذا ملك الانسان
اخاه او اخته لم يعتق عليه لعدم ملك اباه او ابنه وهذا تخصيص العام الغير المخصوص بالقياس فلا يجوز وقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر
عام نكرة وصفت بصفة عامة فيعم فوجب العمل بعمومه فيطهر جلد الميتة بالدباغ كما يطهر جلد غيرها ولا تعارض هذا الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا
من الميتة باهاب كما عارضه ما لكن جلد الميتة مطلقا فانه لا يطهر جلد الميتة عندنا سواء كان ماكول اللحم او لا وقال الشافعى رحمه الله يطهر جلد ماكول اللحم
فقال لا يطهر جلد بالدباغ وانما قلنا انه لا تعارض حديث الدباغ حديث النهى عن الاستمتاع لوجهين الاول لرجحان الحديث الاول على الحديث الثانى لهذا الحديث
الاول نص على الطهارة بالدبغ والحديث الثانى ليس بنص على نجاسته لان عدم الاستمتاع قد يجوز لان يكون لنجاسة او لحرمة او لاستقذار والاستمتاع يعدم
هذه الوجوه فلا يكون نصا على النجاسة بعد الدباغ والراجح لا تعارض بالمرجوح لا يقال قد روى قوله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ جلد الميتة فقد طهر رواه
ميمونة رضى الله عنها فلا تنتفعوا باهاب ولا عصب لانا نقول اولا انه لما تعارض حديث ميمونة مع قوله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا باهاب ثبت انه
تبقى العلة بقوله صلى الله عليه وسلم انما اهاب دبغ فقد طهر اورجح الاول بحديث شاة ميمونة على ان روى مرجوح بكثرة الاولة وهو ان بعض اصحابنا
ايضا بهذا النهى محمل لئلا يكون للتنزه ويحمل لئلا يكون المراد من الميتة غير ماكول اللحم بدليل حديث شاة ميمونة فيصلح لنفى ما قاله مالك رحمه الله والثانى
انه لا تعارض لهما فان الحديث الاول يقتضى الطهارة بعد الدباغ والحديث الثانى لا يصلح نفى ذلك بل يصلح النهى عن الانتفاع بالاهاب وهو الجلد
الذى لم يدبغ كذا قاله الاصمعى فاذا دبغ يسمى اديما فحينئذ لا تعارض بينه سهما لفقد شرط التعارض لجاز التعارض عند اتحاد الحالة فان اختلاف الحالة يمنع
التعارض فلا يحمل لئلا يكون الشئ فى حالة حلالا وحراما وفى حالة نفى حلالا فلا يلزم من حرمة الانتفاع قبل الدبغ حرمته بعد ذلك ويؤيد قوله صلى الله عليه وسلم لم ساله
دلته ام عام يكون محلا بالالف واللام يتناول كل مسائر كان عطيفيا او حاضريا فيقتضى الرخص للجميع وبه قال الخصم العامى منه بالقياس والمعلل
بان الرخصة نعمة فلا يناسب بالمعصية حلافا لك فى بعد اسهما هذه المسايل كلها وقد مر بكل واحدة منها التنبيه عليه ذكره والله اعلم فان قيل
قوله عليه السلام محرم من الرضاع ما يحرم من النسب دل بدلالة النص لا بالقياس اقول سلمنا هذا السوال والجواب عنه ذكر فى بعض النسخ وهو ظاهر
على هذا الشرح مع هذا نذكرها على وجه ابسط يقول ما ذكرنا من بيان الاصل الذى هو المراد العام لم يخص منه شئ موجب الحكم ما سبيل القطع فلا يحتمل
غير الواحد والقياس فرع لما ذكر الاصل والاحكام الذى هو المراد لنا يشير الى دفع ما ورد نقضا على الاصل الذى هو ثابت بالنص فيخصص الجواب
الاول لنا قوله صلى الله عليه وسلم عموم من الرضاع ما يحرم من النسب عام مخصوص بحرمة الرضاع جميع المواضع التى يحرم فيها ما ينسب الا ما خصص منه بدليل فمن
هذا العام لم اخته من الرضاع بالاجماع حيث قلنا انه يحل لمن تحته وهى اخته من الرضاع له يحل لمن تحته اخته من النسب فقد فرقنا بين الرضاع والنسب
فى هذا الحكم ما لمن عموم الحديث يعنى النبوة سهما والثانى قوله صلى الله عليه وسلم كل طلاق واقع الا طلاق الصبى والمجنون جاء وقوع طلاق ما سواهما لم يخص
منه شئ الا خصص الناسى منه بدليل هذا العام الغير المخصوص بالقياس عليها حيث قلنا ان طلاق العامد لا يقع لما يقع طلاق الصبى والمجنون ثبت بعموم
الحديث بعض انواع طلاقه فقد تقضم اصلكم وتعتبر بما ابتنى الجواب عن النقض الاول لنا المحرم وهو قوله صلى الله عليه وسلم لم ساله عن الرضاع ما يحرم من النسب

وقد وقع منها التعارض ظاهرا في حق الرجلين لان قراءة النصب بالعطف على الوجه يقتضي غسلها وقراءة الجر بالعطف على الراس يقتضي مسحها
فدفعنا التعارض بحمل احدى القراءتين على حالة الظهور والقراءتين بان لم يكن لابسا للخفين بحسب بحسبها وحملنا قراءة الجر
على حالة الاستتار بالخفين لان البرهما على الظهارة كاملة فيجوز له المسح عليهما فلم يبق التعارض بينهما كما حملنا قوله تعالى حتى يطهرن
بالتشديد على حالة انقطاع الدم اذ لا بد من عشرة ايام فلم يجز الوطي حتى تغتسل وحملنا قراءة التخفيف على حالة انقطاع الدم لتمام
عشرة ايام حتى جوزنا الوطي قبل الغسل لان لا يسعهم الجمع بين هذه الوجه لقراءة الجر يقتضي المسح على الرجل دون الخف لانا نقول
لما اقيم الخف مقامه كان المسح على الخف كالمسح عليه وانما اضيف المسح الى الرجل دون الخف لعلمه ان فرض المسح على الخف لا دون اللبس وهذا
اختيار بعض المشايخ الذين اثبتوا جواز المسح على الخف بالكتاب ولكن الجمهور منهم اثبتوا المسح على الخف بالسنة المشهورة دون الكتاب
وقالوا لو كان ثابتا بالكتاب لكان مقيدا الى الكعبين كالغسل وليس كذلك لما سيأتي واما قراءة الجر بان الارجل محل النصب
ايضا بالعطف على الوجه لكنه مخفوضا لاجله تعارض وانا صار مجرورا للمجاورة كما في قولهم جحر ضب خرب بالجر لكن خرب
على محل الرفع صفة للجحر والبه اشار المصنف لعدم اشتهاره بقوله ولكن يعتبر المجرور وهو ارجلكم على قراءة الجر منصوبا وهو محل الجر بالواو
احتيج لدفع التعارض لانه لا يجب المسح الا بالكتاب فلا يثبت بالسنة دون الكتاب واورد على هذا الوجه بان الاعراب بالمجاورة
انما يصح عند العرب اذا لم يكن معه حرف حرف موضع لان يوهم الالتباس وقد عدم الشرطان ههنا اجيب بان الجر
بالجوار مع حرف العطف بالواو انما يطرد عليهم والدليل انه قد جاء في كلام الطير مما يطابق به وقال العرد في
مهدات لزمانه اتاك راكب اتى الى بسطام بن قيس فخاطب بجر خاطب لمجاورة بسطام والجر كان ممنوعا محل الرفع وقيد المراد بالمسح
على الخف لان الملتحق عليه لفظ المسح لكنا كلفنا كقولهم علفتها تبنا وماء باردا وقيل انما ذكر بلفظ المسح لهذا الارجل بين سائر
الاعضاء مطلقة اسراف الماء بالصب بعطف على الممسوح والجر كان مقولة للتنبيه على وجوب الاقتصاد في الصب لان المسح
وان كان بالغاية تفيد الى الكعبين اما لقلة الخف بحسبها انما موجبة لفرض المسح لم يفرض له غاية والله اعلم قال ونسخ بالتاخر
صريحا الى قوله المحرم نسخا اقول هذا اشارة الى المخلص الرابع عن المعارضة وهو ترجيح بالتاخر بالزمان صريحا بان يعرف التاريخ
فيكون المتاخر ناسخا للمتقدم فلا يبقى التعارض لعدم اتحاد الزمان الذي هو شرط المعارضة وذكر ليس قوله تعالى وسوف يتربصون
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فقضى باطلاقه انه ليس عدة المتوفى عنها زوجها
اربعة اشهر وعشرا لانه كان حاملا وقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن يقتضي حملهن يعني ليس يكون
عدتها بوضع الحمل لانه بالاشهر تتعارضا ظاهرا فجمع على نفي اشتراكهما في عدتها فقال عدة الحامل ان تضع حملها وان اشتد مخاضها
فصل عنه هذا اذا سبق ان لم يعرف المتاخر منهما فدعوى حيث قال مرشدا الى هاهنا ليس سورة النساء القصرى بعد التي في سورة
البقرة فيكون ناسخة فانحصار ان سورة النساء القصرى ناسخة الناسخ دليل التخيير واحتج به على من خالفه ولم ينكر عليه احد فدل ليس عندهم
المتاخر ناسخ فلا تعارض فيكون عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا بوضع الحمل فلا معنى للجمع بين العدتين بالنسخ والمنسوخ
بعد معرفة التاريخ والمباهلة مفاعلة من البهلة بالضم والفتح وهو اللعنة وذلك انهم كانوا اذا اختلفوا في شئ اجتمعوا وقالوا البهلة
الله على الظالم منا كذا في المغرب وانما قيد بالحامل لانها لو كانت ذات اقراء فعدتها بالاقراء لكونها اقصر من عدة النساء التي بعد الاشهر
قوله وكذا دلالة اشارة المخلص الخامس من سبق التاخر بالزمان دلالة لا صريحا وذلك لعدم الدلالة بعدم المسح الناسخ
على الزمان الذي هو شرط المعارضة ايضا وذلك مثل تعارض المحرم والمبيح كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضب والضب المحرم
الاهلية ذو ذل

وروي انه صلى الله عليه وسلم رخص في اكلها معارضا ظاهرا فدفعنا التعارض بان جعلنا المحرم موجودا والمبيح معدوما
لما تقدم لانه لو انعكس يلزم النسخ مرتين بناء على ان الاصل في الاشياء الاباحة لانه حينئذ لو عدم المحرم سابقا يكون ناسخا للاباحة
الاصلية ثم بمسخ المحرم بالمبيح فيتكرر النسخ اما لو عدم المبيح مثلا يكون مقررا للاباحة الاصلية لانه ناسخا لما ثبت بالمحرم فلا يتكرر
النسخ فيكون اولى بتقليلا للنسخ وهذا البحث انما يتم بامرين احدهما لعدم رفع الاباحة الاصلية نسخا وقد بحث ان الاباحة الاصلية ليس
حكما شرعيا فلا يكون رفعها نسخا لان المبيح عبارة عن انتهاء حكم شرعي وسيأتي تحقيقه في النسخ الثاني الامر الاصلي
بسفير مرسى فيتكرر النسخ هذا المعنى لا بالمعنى المحقق للنسخ وثانيهما كون الاشياء على الاباحة الاصلية وقد مر في مباحث العلة
الاولى انها مباحة وهو مذهب كثير من اصحابنا واصحاب الشافعي ومعتزلة البصرة لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا كلام الله يقتضي
ان يكون الخلق لنا للانتفاع بها لانه انتفاع خالي عن المفسدة ومضرة الممالك لغناه المطلق فلا يمنع عباده المحتاجين عن الانتفاع
بما لا ضرر فيه كما لا يستطاع بجدار الغير والاساس مذهب الشافعي انها محرمة وهو مذهب بعض اصحابنا وبعض اصحاب الشافعي
ومعتزلة بغداد لانها مملوكة لله تعالى والتصرف في ملك الغير بغير اذنه تعالى والتقدير انه قبل الشرع ما ثبت اباحته ولا حظر فيه للاصل الثابت
بالوقف وهو اختيار الشيخ ابو الحسن الاشعري ولي بكر البصري وطائفة منهم القفال والشيخ ابو منصور الماتريدي شرح التاويلات
لهذا العدم لا حظ له في معرفة الاحكام والتقدير انه قبل الشرع ولا بعث فقبل حكم الاباحة والحرمة نتوقف فيه الى ان يرد الشرع باحدهما
وانما قلنا المراد مباح من كل وجه في تفسير الوقف عرفنا موضعه وهو الاصل احتراز القول الاول لكن لم نقل بان الاباحة
اصلية في الاشياء بمعنى انه خلق الاشياء لنا في الاصل مباحة من غير تكليف شيء ثم بعث الانبياء وعليهم السلام بالحظر والاباحة فان
ذلك لغو لا يستقيم لان لو علمهم ولم يكلفهم شيئا ثم كلفهم بارسال الانبياء وليس الامر كذلك لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله
في شان من الزمان كان الله ولم يكن معه شيء وهو الان على ما عليه كان ولان من امة الرسل فلا يتصور ان يكون مخاطبا قبل ورود الخطاب
في الاصل بشيء على ان زمان الفترة بعد عيسى وقبل محمد صلى الله عليهما وسلم فان الاباحة كانت طارئة على الاشياء كما بين الناس في ذلك الزمان
لا يصلح للشرائع فيه وقوع التحريمات على العموم بل بين الاعتماد على شيء من الشرائع وظهرت الاباحة بمعنى عدم العقاب
لا بمعنى كونها مأذونة لان الاذن قبل الشرع والله اعلم قال الكشفي بعد الله المسؤول اول الى قوله اول من التعدد
لما ذكر المخلص عن التعارض بالوجوه الخمسة الذكورة التي اتفق عليها اصحابنا بعضهم سماه الثاني وبعضهم سماه الثالث وذكر المخلص عنه بعض آخر ما اختلف فيه
المشايخ بعضهم سماه وهو الترجيح بكثرة بعد الرواة فقال الكشفي بعد الله المسؤول اول الى قوله اول من التعدد وهو الذي سبق ذكره بعضا
او ما ثانيا وهو الذي سبق الامر المعارض باسم الامر الاول سمي ثانيا لانه لم يكن في لفظ حرف نفي وذكر بعد المثبت معتمد
على الخفية فخبر يكون اقرب الى الصدق من الثاني الذي يثبت الامر على القياس والذي اثبت الشهادة على الاثبات دون النفي
ورجح قول الخابي لانه معتمد على الحفيظة لان قول المعدل الذي يعتمد على الظاهر والمثبت يثبت امرا زائدا لم يكن ضعيف
الثاني يسبق والثاني سابق للامر الاول فيفيد التاكيد والثاني سبق اول وان عسى بان بعد الله سعادتان لي تعارض المثبت
والنافي ولا يترجح احدهما على الآخر الا بدليل يرجح احدهما معمول به كالمثبت لوجود دليل الصدق فيها وهو عدالة الراوي فيستوي
فيطلب الترجيح من وجه آخر واختلف فيه اصحابنا يعني ابا حنيفة وصاحبيه رحمهم الله فمنهم من رجح النافي والمثبت حيث
علموا بعض الصحابة بالمثبت وبعضهم بالنافي كما روي ان ابن عباس اعتمر في رجب عبد فخبر جابر رضي الله عنهما وصلى الله عليه وسلم اعتمر اربعا
لانه ينفي الامر العارض وهي الحرمة ويوجب بقاء الامر الاول واستدلوا وهي المعقولية لان ما ثبت لانه كان عدما قبل الخلق وروى

انها رضي الله عنها اعتق وزوجها حر بخيار النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مثبت لانه مثبت اما لعارضا وهي الحرية فاخذ نا لما صحابنا علما بالمثبت
ـ هذه الصورة حيث اثبتوا خيار العتاق للامة المنكوحة بعد عتقها ولم يكن زوجها مرّاحله فالثابت بعد عتقها زوال ملك الله
عليه وسلم بزوجها وهو محرم وهذا ناف لانه ينفي العارض وهو الملك بالامر الاصلي وهو الاحرام لانه ناف الروايات انه
لما النكاح لم يكن بالملك الاصلي فانا لا نسلم انه كان بالملك المعترض على الاحرام او كان بالاحرام واخذوا به لان عمل اصحابنا رضي الله
ـ هذه الصورة بالثابت والذاهبون الى ان المحرم لا يتزوج حالة الاحرام حلة فالثابت بعد عتقها زوال ملك الله
ـ الملك الاصلي الا الجواب عما قاله الكرخي بعد عتقها بان قلنا بعدم الله انما اخذوا بهذه الرواية لانه مثبت لانه ناف وذكر بعد الاحرام
عارض للملك الاصلي فقال اتفقت الروايات انه لم يكن بالملك الاصلي فلا يتوجه ما ذكر الكرخي بعد الله المرجع من اتفاق الروايات
عائشة فانه روى انه صلى الله عليه وسلم بعث رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجها ميمونة رضي الله عنها بالمدينة قبل ان يحرم وروى
ان زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها هاجرت من مكة الى المدينة وزوجها ابو العاص بن الربيع كان كافرا بمكة ولما اسلم
بعد ذلك بست سنين وهاجر الى المدينة ردّها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنته زينب رضي الله عنها الى زوجها بالنكاح الاول وروى
انه صلى الله عليه وسلم ردّها اليه بنكاح جديد وهو مثبت لانه مرّ العارض وهو اصلها رضي الله عنهم انه اخذ به حيث قالوا بوقوع الفرقة بتباين
الدارين فيحتاج الى نكاح لقد قالوا لو لم يطهر بعد طهارة الدم الاخر بنجاسة قالتا اولى وهو خبر من يخبر بالطهارة لانه ينفي الامر العارض
وهو النجاسة بابقاء الامر الاصلي وهو الطهارة وقالوا الجرح اولى من التعديل فاخذ نا بالمثبت لكن الخارج مثبت امرا عارضا وهو الفسق
الطارئ على العدالة الاصلية والمعدل ناف لذلك العارض بابقاء العدالة الى حين امر صاحبنا رضي الله عنهم بهذا
الباب لانه مرّ صلى جامع تخرج عليه الاحكام فاشار اليه بما بعد هذا تمام ذلك الذي من عرف الاصل في هذا الباب
ما ذكرنا حملا لفعل اصحابنا رضي الله عنهم على الاخذ بالمثبت ثابت بالبناء الغير لانه يحتمل وجوها لانه مثبت
مبناه على دليل او من جنس ما لا يعرف بدليله بان يكون مبناه على الاستصحاب دون الدليل او احتمل الوجهين بان شبهه
حاله كما لم يكن مبناه على دليل لم يكن مبناه على الاستصحاب فان كان من جنس ما يعرف بدليله كان مثل الاثبات في دفع العارض
سواء ثبت وبهذا تبين وجه قول من يقول بترجيح المثبت على الناقل وبالله التوفيق فلا يلزمنا ما قاله الشافعي
اذا المثبت بالاخذ بالمثبت اولى لانا لا نسلم عليه لانه معارض بما ثبت بالدليل لانا اخذنا بالمثبت لان شبهه حاله مستفاد
ومنطوقه ذلك النفي فان بين انه ما يعرف بالدليل يكون كالاثبات فيتعارضان فطلب الترجيح من وجه آخر وهو ان بناء على الاستصحاب لا اثبات
اذ الكلام الثاني وان هذا القسم ان لم يضف بعد اسقاطه الحال بقوله او اشبهه الحال يصار الى الاستفسار ليتكشف الحال فاذا تقرر
هذا الاصل فنقول الصحيح ان قوله لغير المدخول بها انت طالق ان قمت انت طالق ولكني نويت متصلا لم يدين قضاء لان الكلام
المرأة الاستثناء والحق وقوع الطلاق والعامة البينة على ذلك فشهدوا انه لم يستثن او لحقت امرأة مع زوجها الفرقة بسبب ارتداد
ما مثبتا ذا بمنزلة قول المسيح ابن الله بنفاق الزوج اذا قلت المسيح ابن الله يقول النصارى او قالت النصارى المسيح ابن الله والحاكم بالكفر
لم يكفر فاقامت البينة على ذلك فشهدوا انه قال المسيح ابن الله ثم تاب عن ذلك قبلت الشهادة في الصورتين ووقعت الفرقة
ولم يصح ما في الاستثناء وفي قول النصارى عند قول المسيح ابن الله لم نعلم ما نفى مما يحيط به علم الشاهد حكم من جنس ما يعرف بدليله
لم يظهر العلم به ظاهر وذكر لم يلزم الكلام ما لم يعين شيئا مما يحيط علم انه نفاه ولم يدر ما نفاه لم يصح لان الكلام مجمل ليس بكلام
اذ النعمة

النعمة التي تسمح والله تعالى اعلم معناه، والشرط ناصحة الاستثناء حكاية قول النصاري ناحق عدم ثبوت الاربعة الاحكام لم يتغير بكلام مجموع
ولم يوجد وكذا النفي بالحديث مجموعه بعض الله عنها ما يعرفه بدليله وهو فيه المحرم فان الاحرام حالة مخصوصة يدرك بيقينا ان ليس بالرأس شعث
وكشف الرأس يكون كالاثبات فيعارضه بدعواه، فحال الراوي بانه سن روايته ابن عباس رضي الله عنهما فكان الاخذ به اولى لصار راوي المثبت
وهو يزيد بن الاصم لا يعادل ابن عباس رضي الله عنهم بالضبط والاتقان والفقه التي هي اسباب ترجيح الرواية ولهذا انكر عليه ربيعة وديار
حديثه وقال الزهري وما نعرف يزيد بن الاصم اعرابي قوال لم يعقبه اجعله مثل ابن عباس فكيف الزهري ولم ينكر عليه وكذا الخبر
بطهارة الكلب وحل الطعام ما يعرف بدليله فلو لم يخبر بطهارته او حلة الكلب بنجاسته او حرمته فانه خبار بالطهارة والحل ولو كان ناقيا
ما علمنا انه بقي الامر العارض باسقاط الامر الاصلي وهو الكلب والطهارة والاخبار بالنجاسة والحرمة ثانيا لان الامر العارض هو النجاسة والحرمة
ـ هذه الصورة من جنس ما يعرف بدليله لو استقى فان الكلب الذي ينزل من الكوار او الكلب الحارس لاهل الدار انسان فانا نعلم طاهرا وكان الاثار ترى
عليه لم يغلب على الظن وقت الاستعمال فانه يعلم طهارته قطعا كما انه اخبر بالنجاسة بعتمد الدليل بان شاهد وقوع النجاسة فوقع التعارض
من الخبرين فوجب الترجيح بما قلنا صلى وهو كون الخبر طاهرا انه الاصل يقول انا ولو لم نعلم من الكوار طهوره واستصحاب الحال والزم بعد دليله
لكنه صلح مرجحا فاما النفي بالحديث بدفع رضي الله عنها وهو قوله اعتقت زوجها عبد ما يعرف الا بظاهر الحال بناء على الاستصحاب لا على الدليل
لصار العبد ليست له هيئة مخصوصة يميز بها عن الحر وكذا بغير حاله من الرق الى الحرية ما لم يدرك عيانا بدليل الثابت بن خبر بما انه عرف العبودية
ثابتة عنه فاخبر بما استصحاب من غير علم بالدليل على معارض الاثبات وهو ولاء المعتق وزوجها حر لانه مبني على الدليل فيكون الاخبار بالمثبت
منها اولى ولهذا لم يجعل الاثبات اولى من النفي الذي لا يعرف بدليله بحضارة انه انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فرّ حجة
الوداع لانه مثبت لزيادة العمرة حيث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وانا عند راسه ناقته لسلمة وعمرة فكان الاخذ به اولى
رواية جابر رضي الله عنه انه افرد لانه نافي لزيادة العمرة من غير اعتماد على دليله وكذا رجحنا رواية ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
جمع في جوف الكعبة عام الفتح لانه مثبت للصلوة فيه على رواية بلال رضي الله عنه انه لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة لانه
لانه نافي وقد ذكرنا فيما لو كان النفي ما شبهه الامر فيه انه يصار الى الاستصحاب والاستقصاء فان كان النفي بدليله كان مثل الاثبات
فتعارضا والا كان المثبت اولى وبهذا ليتبين الخبر بطهارة الماء ونجاسته من هذا القبيل لانه ما يعلم الا بالدليل فان بين
وجه دليله بان يقول لقد رأيت من الماء الجاري بانا وطامس ولم اغب عنه ولم يقع النجاسة بصار شرعا ولم يبين ذلك بل يقول ان بئيت
الخبر على الاصل وهو الطهارة كان الاخبار بالنجاسة اولى والله اعلم بالصواب

لا يخلص عن التعارض بالترجيح بكثرة عدد الرواة عام سلمة حدا الشهرة وهو مذهب اكثر الشافعية والكرخي من اصحابنا والكرخي رواية
والصحيح عند رحمه الله في كتاب الاستحسان قول الاثنين على قول الواحد في الاخبار بطهارة الماء ونجاسته وحل الطعام وحرمته لصار
بكثرة الرواة كحصول زيادة من غير الجنس الغلبة بشهادة زيادة الصدق في خبر الاثنين فكان اول دليل اقبلت شهادة الاثنين دون الواحد
لعامة الصحابة فلما كثر العدد لا لمعنى في دليله قوة الحجة بان الكذب والخطأ في الصحابة اكثر منه في غيرهم والترجيح بكثرتهم
في بعضهم حال الله تعالى ولكن اكثر الناس لا يعلمون ذلك منهم وما يعلمهم الا الله وملائكته وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين
وقد السلف رضي الله عنهم لم يحكموا بكثرة عدد الرواة في مناظراتهم فكان الترجيح بها متروكا باجماعهم ولانه يحتمل ان يكون الخبر الذي يرويه عدد اقل
متاخرا فيكون ناسخا وهذا المعنى لا يندفع بكثرة الرواة فالمتقدم لا يترجح به والله اعلم والترجيح بكثرة الرواة نافي ومكثر الحاجات
وكثرة الوجوه اعتبارا بالخبر بالشهادة فان العدد في الشهادة شرط حتى لم يقض القاضي بشهادة رجل وامرأتين في غير باب الاموال فلا يجوز ان يكون شرطا في باب الشهادة اضيق

لانه اشترط فيها ما اشترط في الخبر من الحرية والاكمة والضبط والعدم القرابة واما الخبر فمضاف الى قول الرسول صلى الله عليه وسلم
وال الزام والتزام المسلم انقيادا لشرايع لا ال الزام للراوي فلم يشترط فيه ما اشترط فيما فانه الزام محض فلهذا رجحنا برهانة الاثبت
على الواحد ما ان ترجيح خبر المثنى على الواحد هو مذهب محمد رحمه الله خاصة وليس كذلك انه مذهب الكل فلظهور الترجيح فيه
به فيما يرجع الى حقوق العباد فاما في احكام الشرع فخبر الواحد والمثنى والحر والعبد والذكر والانثى سواء لقد ذكرنا وقد يوجد في غالب
الراوي وذلك كان يكون احدهم ليس صاحب التفقيه ذكرنا انه اعلم انا نرجح بالكثرة في بعض المواضع كالترجيح بكثرة الاصول والترجيح
بالكثرة في صحة الصوم بالنية قبل الزوال في اكثر النهار ولا نرجح بالكثرة في بعض المواضع كما لم نرجح بكثرة الادلة وكثرة الرواة فان ذلك
فرق دقيق وهو ان الكثرة معتبرة في كل موضع يحصل بها بعضه احتمالية وكذلك الحكم منوط بالمجموع من حيث المجموع وغير معتبر في كل
موضع لا يحصل بالكثرة هذه احتمالية وكذلك الحكم منوط بكل واحد منها لا بالمجموع واعتبر هذا فان كل امر منوط بالكثرة
كحمل الاثقال والحروب ونحوها فان الاكثر فيه راجح على الاقل وكل امر منوط بكل واحد منها كالمضاربة مثلا فان الكثير لا يغلب القليل فيه
بل الواحد قد يغلب الالاف من الصعاف لكثرة الاصول من جهة الاول لانها دليل قوي بنفسه الوصف الذي راجعة الى القوة بخلاف
وكثرة الادلة من جهة الثاني فان كل دليل غير مؤثر بنفسه بل المؤثر هو الجمع لا محالة فان الحكم منوط بكل واحد لا بالمجموع من حيث
هو مجموع بخلاف الكثرة في الصوم فان هذا تعلق بالاكثر من حيث هو الاكثر لا بكل واحد من الاجزاء المكونة من قبل الاول هذا الاصل
ما كلفه وفروع عليه الفروع توضحه والمثبتة للزكاة اذا لم الرواية التي فيها زكاة اول مما له زكاة فيه وحاصله انه لو كان في الكثر العشرين
زكاة مع الاخر بان كان راوي الاصل هو الراوي الذي نقله بل زكاة ويضاف الى المرسل الى قله ضبطه لهذا المثبت معه زكاة
سبان والحكم بسبيان المذكور اول مرة الحكم بالمزاوي نقله من بعد وذلك مثل رواية ابن مسعود رضي الله عنه
في التحالف للنبي صلى الله عليه وسلم فان لم يختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا فالمع الرواية عنه لس
عن ابن مسعود رضي الله عنه ايضا بدون هذه الزيادة وهو اشترط قيام السلعة بعينها فرجحنا الرواية التي فيها الزيادة
على الاخر فقلنا لا يحرم التحالف الا عند قيام السلعة لا عند هلاكها اما ما ذكرنا او يحمل الرواية المطلقة على المقيدة لما عرف
من اصحابنا رحمهم الله ان المطلق يحمل على المقيد اذا كان ناقلة والحد في حكم واحد على ان التقييد الذكر بابت ايضا بالرواية
الاخرى فان شائخ بلدنا قبولها تحالفا وترادا فان النزاع من الجانبين الى حال قيام السلعة كما ان مالا اختلف راوي
الاصل فان روى انسان من النبي صلى الله عليه وسلم انه اثبت الزكاة والاخر لم يثبتها حيث لا يرجح المثبت
للزكاة بل يعمل بها عند الامكان فهذا كذلك عندنا له خبر والاصل فان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال كل
والعلة فيه وقت الحرث له شركاء انما قال خذ وذكر المطلق والمقيد في الحالين بيانه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لم يقبض
معدا بالطعام في رواية حيث قال لا تبيعوا الطعام حتى يقبض ومطلقا منه في رواية اخرى حيث نهى عن بيع ما لم يقبض فيحمل المطلق على المقيد بالطعام
وفي رواية عتاب ابن اسيد انه قال لما ان النبي صلى الله عليه وسلم حين وجهه الى مكة قاضيا انهى عن اربعة عن بيع ما لم يقبض واد عن
بيع وشرط وعن بيع وسلف وعن بيع ما لم يضمن فحملنا المذكور في قتلنا لا يحرم بيع سائر العروض قبل القبض على ما المطلق كما لا يحرم بيع الطعام
قبل القبض على ما المقيد والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وقد وقع الفراغ من تسويد هذا الجزء
من شرح المغني من تصنيف الشيخ سراج الدين الهندي في شهر رمضان يوم الغدير وقت الضحى الكبرى سنة سبعة وستين وسبعمائة
حامدا لله ومصليا على سيد محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه اجمعين وعلى العبد الضعيف الحقير الفقير المحتاج الى رحمة ربه اللطيف
الخبير الضعيف عماد الله والدين عثمان بن محمد الدعو بقطب الرومي الفلكاباذي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين المسلمات
والمؤمنات امين يا رب العالمين

مرا الى صلى الله عليه وسلم
احدا يوضح بالمثبت
للزكاة وان كان صدقها
لم صدق الزكاة مع
عدم الراوي صح

نهاية المخطوطة